

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/758
24 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والاربعون
البند ٧٠ من جدول الاعمال

مسألة انتاركتيكا

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "مسألة انتاركتيكا : تقرير الامين العام" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف وباء وجيم المؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله الى اللجنة الاولى .
- ٣ - ونظرت اللجنة الاولى في البند في جلساتها ٤٦ الى ٤٨ المعقودة في ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (انظر A/C.1/41/PV.46-48) .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الاولى بمدد البند ٧٠ الوشائق التالية :

(١) رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الامم المتحدة يحيل بها البلاغ الختامي والقرارات التي اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المعقود في الكويت في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (A/42/178-S/18753) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز في الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٥ الى ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (A/42/681) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة يحيل بها النص الانكليزي للنسخة المؤقتة للتقرير النهائي للاجتماع الاستشاري الرابع عشر لمعاهدة انتاركتيكا الذي عقد في ريو دي جانيرو في الفترة من ٥ الى ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (A/C.1/42/7) ؛

(د) تقرير الامين العام عن مسألة انتاركتيكا (A/42/586 و Corr.1) ؛

(هـ) تقرير الامين العام عن مسألة انتاركتيكا (A/42/587) ؛

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/41/L.86

٥ - في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت زامبيا بالنيابة عن أعضاء مجموعة الدول الافريقية مشروع قرار بعنوان "مسألة انتاركتيكا" (A/C.1/42/L.86) وقد عرضه ممثل زامبيا في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.86 (أنظر الفقرة ١٠ ، مشروع القرار ألف) بتصويت ببناء الاسماء ، بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت^(١) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(١) أعلنت الوفود ال ٢٢ التالية عدم اشتراكها في التصويت : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أيرلندا ، البرتغال ، كندا ، كوت ديفوار ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، ملاوي ، النمسا .

باء - مشروع القرار A/C.1/42/L.87

٧ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت اندونيسيا وأوغندا ، وباكستان ، وبرونسي دار السلام ، وبنغلاديش ، ورواندا ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسريلانكا ، والسودان ،

وعمان ، وغانا ، والكونغو ، ومالي ، وماليزيا ، ونيجيريا مشروع قرار معنوننا "مسألة انتاركتيكا" (A/C.1/42/L.87) ، عرضه ممثل ماليزيا في الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.87 بتصويت ببناء الاسماء بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت^(٢) (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بورما ، بوليفيا ، تايلند ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

(٢) أعلنت الوفود ال ٤٢ التالية عدم اشتراكها في التصويت : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، فييت نام ، كوبا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أنتيغوا وبربودا ، أيرلندا ، البرتغال ، تركيا ، جزر سليمان ، الصين ، فنزويلا ، فيجي ، كندا ، لكسمبرغ .

٩ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قدمت أنتيغوا وبربودا مشروع قرار بعنوان "مسألة انتاركتيكا" (A/C.1/42/L.88) ، فيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تضع في اعتبارها المناقشات المتعلقة بمسألة انتاركتيكا في دورات الجمعية العامة التاسعة والثلاثين ، والأربعين ، والحادية والأربعين ،

"إذ تضع في اعتبارها أيضا دراسة مسألة انتاركتيكا التي اضطلع بها الأمين العام^(٣) ،

"وإذ تعلم بأهمية انتاركتيكا وجرفها القاري ومحيط انتاركتيكا للعالم ككل ، لاسيما في المحافظة على استقرار البيئة البحرية العالمية وأنماط الطقس والمناخ ، والأهمية العظيمة لبيئتها الطبيعية بالنسبة إلى البشرية ،

"وإذ تدرك الاهتمام المتزايد الذي تبديه الجماعات البيئية غير الحكومية بحماية انتاركتيكا ومحيط انتاركتيكا ،

"وإذ تلاحظ أن الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا تواجه الآن خطر الاستغلال المفرط ، إلا أنه بوسعها ، إذا توفرت لها الإدارة السليمة ، أن تضيف إضافة هائلة إلى موارد العالم من البروتين على أساس مستمر ،

"وإذ تلاحظ كذلك أن المستقبل ينطوي على خطر حدوث اضطراب في النظام الأيكولوجي لانتاركتيكا بسبب الاستغلال بدون رقابة للموارد المعدنية في انتاركتيكا ،

"وإذ تدرك أن معاهدة انتاركتيكا لعام ١٩٥٩^(٤) تنص بالتحديد على وجوب استخدام انتاركتيكا في الأغراض السلمية فقط ، وتنص على حرية البحث العلمي في انتاركتيكا ،

"وإذ تلاحظ أن معاهدة انتاركتيكا تعلق جميع المطالبات بالسيادة في انتاركتيكا ،

"وإذ تعلم أنه يمكن استعراض معاهدة انتاركتيكا في عام ١٩٩١ ،

"وإذ تدرك المصلحة المشروعة في انتاركتيكا للدول خلاف تلك التي انضمت إلى معاهدة انتاركتيكا ،

١ - ترى أنه ينبغي لأطراف المعاهدة أن يوفرُوا أساساً سليماً يطورون منه نظاماً لاوسع مشاركة دولية في عملية صنع القرار التي تؤثر على انتاركتيكا ، وينبغي لهم إنشاء سلطة للادارة اليومية وتحقيق تقاسم الموارد ؛

٢ - تقرر أن تؤجل كذلك نظر الأمم المتحدة في مسألة انتاركتيكا إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛

٣ - تدعو أطراف المعاهدة إلى بدء مفاوضات مع أنتيفوا وبريسودا لوضع الصيغة النهائية لاتفاق تقوم الدول غير الأطراف في المعاهدة بالتوقيع والتمديق عليه قبل أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ ، الصفحة ٧٢ (من النص الانكليزي) .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

١٠ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد القرارات التالية :

مسألة انتاركتيكا

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٨/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر

١٩٨٦ ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب افريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري والذي علق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ما برح يشارك في اجتماعات الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورتها العادية السابعة والاربعين ، التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (٥) ،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات المتصلة بالموضوع من الإعلان السياسي المعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (٦) ،

(٥) A/40/666 ، المرفق الثاني ، القرار CM/Res 988 (XLII) .

(٦) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الاول ، الفقرات ١٩٨ إلى ٢٠٢ .

(٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ ، الصفحة ٧٢ (من النص الإنكليزي) .

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا^(V) يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن سياسة الفعل العنصري التي يمارسها النظام العنصري في جنوب أفريقيا ، والتي أدينت عالميا ، تشكل تهديدا للسلام والامن على المعيينين الإقليميين والدوليين ،

١ - تنظر مع القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب أفريقيا الذي يمارس الفعل العنصري في اجتماعات الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛

٢ - تناهت مرة أخرى الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام جنوب أفريقيا العنصري الذي يمارس الفعل العنصري من الافتراك في اجتماعات الاطراف الاستشارية ؛

٣ - تدعو الدول الاطراف في معاهدة أنتاركتيكا إلى إعلام الامين العام بالاجراءات المتخذة بمدد أحكام هذا القرار ؛

٤ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" .

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٢/٢٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات الإعلان السياسي المعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في هراي في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٦) ، والقرار المتعلق بانتاركتيكا الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥^(٥) ، وكذلك قرار المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية المعقودة في تونس يومي ١٧ و١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والقرار ٥/٢٥ - س (ق ١) الذي اعتمده اجتماع مؤتمر القمة الإسلامي الخامس لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في الكويت من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧^(٨) ،

وإذ ترحب بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بانتاركتيكا ،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات المتعلقة بهذا البند والتي جرت في دوراتها الثامنة والثلاثين ، والتاسعة والثلاثين والأربعين ، والحادية والأربعين والثانية والأربعين ،

واقتناعا منها بما لاكتساب معرفة أفضل بانتاركتيكا من مزايا للبشرية جمعاء ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام انتاركتيكا قاصرا إلى الأبد على الأغراض العلمية وحدها ، ولا تصح صاحبة أو موضوعا لخلاف دولي ،

وإذ تدرك أهمية انتاركتيكا بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة منها ، السلم والامن الدوليان ، والبيئة والاقتصاد ، والبحث العلمي ، والارصاد الجوية ،

وإذ تؤكد من جديد أن إدارة واستكشاف واستغلال واستخدام انتاركتيكا يجب أن تتم وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق من السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها .

(٨) انظر A/42/178-S/18753 ، المرفق الثاني .

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن مسألة انتاركتيكا^(٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك جميع الجوانب المتعلقة بجميع المجالات التي يشملها نظام معاهدة انتاركتيكا^(٥) ،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ حق المجتمع الدولي في الحصول على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة انتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة مستودعا لجميع تلك المعلومات وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف ،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن أي نظام محتمل للمعادن في انتاركتيكا ينبغي أن يراعي مصالح المجتمع الدولي مراعاة تامة ، وأنه ينبغي فرض وقف اختياري للمفاوضات الرامية إلى إقامة نظام للمعادن ، إلى أن يتسنى لجميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة كاملة وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٨/٤١ باء ،

١ - تطلب إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور جميع اجتماعات الأطراف في المعاهدة ، بما في ذلك اجتماعاتها الاستشارية ، والمفاوضات المتعلقة بنظام المعادن ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تقييمه لهذه الاجتماعات والمفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا فرض وقف اختياري للمفاوضات الرامية إلى وضع نظام للمعادن ، إلى أن يتسنى لجميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة كاملة ؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بانتاركتيكا ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" .
